

تفسير البحر المحيط

@ 70 @ الإحرام مواقيت الحج ، لأنها مقادير ينتهي إليها ، والميقات مقدار جعل علماً

لما يقدر من العمل . انتهى كلامه . .

وفي تغيير الهلال بالنقص والنماء ردّ على الفلاسفة في قولهم : إن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير إلى أحوالها ، فأظهر تعالى الاختلاف في القمر ولم يظهره في الشمس ليعلم أن ذلك بقدره منه تعالى . .

والحج : معطوف على قوله : للناس ، قالوا : التقدير ومواقيت للحج ، فحذف الثاني اكتفاءً بالأوّل ، والمعنى : لتعرفوا بها أشهر الحج ومواقيته . ولما كان الحج من أعظم ما يطلب ميقاته وأشهره بالأهله ، أفرد بالذكر ، وكأنه تخصيص بعد تعميم ، إذ قوله : مواقيت للناس ، ليس المعنى مواقيت لذوات الناس ، وإنما المعنى : مواقيت لمقاصد الناس المحتاج فيها للتأقيت ديناً ودنياً . فجاء قوله : والحج ، بعد ذلك تخصيصاً بعد تعميم . ففي الحقيقة ليس معطوفاً على الناس ، بل على المضاف المحذوف الذي ناب الناس منابه في الإعراب . ولما كانت تلك المقاصد يفرضي تعدادها إلى الإطناب ، اقتصر على قوله : مواقيت للناس . .

وقال القفال : إفراد الحج بالذكر لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها □ تعالى لفرض الحج ، وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر لأشهر آخر ، إنما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء . انتهى كلامه . .

وقرأ الجمهور : والحج ، بفتح الحاء . وقرأ الحسن وابن أبي الحاق : والحج بكسرها في جميع القرآن في قوله : { حَجَّ - الـبـيـتَ - } ف قيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . وقال سيويه : الحج ، كالردّ والسدّ ، والحج ، كالذكر ، فهما مصدران . والظاهر من قوله : مواقيت للناس ، والحج ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ومالك من جواز الإحرام بالحج في جميع السنة لعموم الأهله ، خلافاً لمن قال : لا يصح إلاّ في أشهر الحج . قيل : وفيها دليل على أن من وجب عليها عدتان من رجل واحد اكتفت بمضي عدة واحدة للعدتين ، ولا تستأنف لكل واحدة منهما حياً ، ولا شهوراً ، لعموم قوله : مواقيت للناس . ودليل على أن العدة إذا كان ابتداءؤها بالهلال ، وكانت بالشهور ، وجب استيفائها بالأهله لا بعدد الأيام ، ودليل على أن من آلى من امرأته من أول الشهر إلى أن مضى الأربعة الأشهر معتبر في اتباع الطلاق بالأهله دون اعتبار الثلاثين ، وكذلك فعل النبي صلى □ عليه وسلم) حين آلى من نسائه شهراً ، وكذلك الإجازات ، والأيمان ، والديون ، متى كان ابتداءؤها بالهلال كان جميعها كذلك

، وسقط اعتبار العدد ، وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم (في الصوم ، وفيها ردّ على أهل الظاهر . ومن قال بقولهم : إن المسافات تجوز على الأجل المجهول سنين غير معلومة ، ودليل على من أجاز البيع إلى الحصاد أو الدرّاس أو للغطاس وشبهه وهو : مالك ، وأبو ثور ، وأحمد ؛ وكذلك إلى قدوم الغزاة وروي عن ابن عباس منعه ، وبه قال الشافعي ، ودليل على عدم اعتبار وصف الهلال بالكبر أو الصغر لأنه يقال : ما فصل ، فسواء رئي كبيراً أو صغيراً ، فإنه لليلة التي رئي فيها . .

{ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الدِّيَّوَاتَ مِنَ ظُهُورِهِمْ وَلَا كِنِّ الدِّيَّارِ }
مَنْ اتَّقَى { . قال البراء بن عازب ، والزهري ، وقتادة ، سبب نزولها أن الأنصار كانوا إذا حجوا واعتَمروا يلتزمون شرعاً أن لا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فكانوا يتسمون ظهور بيوتهم على الجدران ، وقيل : كانوا في الجاهلية وفي بدء الإسلام إذا أحرم أحدهم بحج أو عمرة لم يأت حائطاً ، ولا بيتاً ، ولا داراً من بابه ، فإن كان من أهل المدينة نقب في ظهر بيته نقباً يدخل منه ويخرج ، أو ينصب سلماً ، يصعد منه ، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ، ولا يدخل ولا يخرج من الباب حتى يحل إحرامه ، ويرون ذلك براً إلا أن يكون ذلك من الحمس ، وهم : قريش ، وكنانة ، وخزاعة ، وثقيف ، وخثعم ، وبنو عامر بن صعصعة ، وبنو نصر بن معاوية .